رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

34- شرح بلوغ المرام) باب العدة والإحداد (- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير-22 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين نقل الحفل بن حكيم رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

كتاب الطلاق في باب العدة قال رحمه الله عن امي سلمة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها؟ قال لا متفق عليه - 00:00:20

عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا. رواه مسلم - 00:00:33

الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم الكلام على حديث ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها - 00:00:52

وقد اشتكت عينها افنأكلها؟ قال لا متفق عليه واخذنا الفوائد منه طيب يستفاد من هذا الحديث ايضا تحريم الكحلي على المحادة ولو كان ذلك للتداوي ولا يجوز للمحادة ان تستعمل الكحل - 00:01:07

وهذا هو ظاهر الحديث لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قالت افنكحلها؟ قال لا والقول بتحريم الكحل على المحادة هو مذهب ابن حزم رحمه الله واستدل بعموم احاديث النهي وانها تدل على المنع - 00:01:46

والقول الثاني جواز اكتحال المحادة للتداوي جواز الاكتحال للتداوي وهذا مذهب الائمة الاربعة ومذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على جوازي الاكتحال للتداوي واستدلوا بحديث ام سلمة - 00:02:09

الذي قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فلا تجعليه الا بالليل وزعيه بالنهار ولكن القول بالمنع مطلقا هو ظاهر الحديث وهو احوط ولا سيما في زمننا الان - 00:02:39

فليس هناك ضرورة باستعمال الكحل للتداوي لان هناك من الادوية ما يمكن ان تعالج به العين بل قد يكون انفع للعين من الكحل لكن لو قدر انه لم يوجد ما تتداوى به المحادة - 00:02:58

الا كحل فحينئذ يجوز للضرورة لقول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ويجاب عن حديث ام سلمة انه محمول على ان الكحل لم يتعين للتداوي في حقها - 00:03:21

اذ بامكانها ان تتداوى الكحول من الصبر وغيرها ثم قال نعم ويستفاد من هذا الحديث ايضا تحريم التداوي بالمحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له افنفعلها؟ قال لا - 00:03:40

وهذا يدل على تحريم التداوي بالمحرم وقد دلنا على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها - 00:04:01

التداوي بالمحرم محرم ولا يجوز وقد اشترط العلماء رحمهم الله بجواز استعمال المحرم او التداوي بالمحرم شرطين الشرط الاول تعين على المحرم بان لا يوجد غيره من المباحات والشرط الثاني ان يتيقن النفع - 00:04:21

ان يتيقن النفع فمثلا لو اضطر الانسان فمثلا لو كان الانسان به مرض واراد ان يتداوى بشيء محرم ولا يجوز الا بهذين الشرطين. اولا

تعين المحرم فان لم يتعين بان وجد غيره من المباحات فحينئذ لا يجوز لانه ليس هناك ضرورة - 00:04:49
بان يرتكب المحرم والشرط الثاني ان يتيقن المنفعة لانه لا يجوز ان يرتكب المحرم لانه لا يجوز ان يرتكب محرما يقينا لامر موهوم لان كونه يستعمل هذا المحرم قد قد يبرأ وقد لا يبرأ - 00:05:17
التداوي به او نتائج التداوي به موهوب قد تكون موهومة فلا يجوز ان يرتكب امرا محرما يقينا بامر قد يكون موهوما ثم قال المؤلف رحمه الله عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي - 00:05:38
فارادت ان تجب نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك عسى ان تتصدقي او تفعلي معروفا قول طلقت خالتي. وفي بعض الروايات عند ابي داوود والنسائي قال انه قال طلقت خالتي ثلاثا - 00:05:57
وهذا يدل على ان طلاقها كان بائنا وارادت ان تجد نخلها الجداد بفتح الجيم وكسرها يقال جداد وجداد وهو صرام النخل بقطع ثمرتها هذا الجداد او الجداد النخل بقطع ثمرتها - 00:06:24
فزجرها رجل الزجر اشد النهي والنهي هو قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة معروفة قال فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وقال بلى جدي نخلكي - 00:06:49
فاذن لها عليه الصلاة والسلام ان تخرج وان تجد نخلها فانك عسى ان تتصدقي اصلها تتصدقي لكن قذفت احدى التأين او تفعلي معروفا والمعروف كل ما عرف كل ما عرفه الشرع واقره - 00:07:14
واوفي قوله ان تصدقي او تفعلي معروفا او هنا للتنويع وقوله عليه الصلاة والسلام فانك عسى ان تتصدقي او تفعلي معروفا ظاهر ظاهر الجملة ان هذا تعليل للخروج وانها لا تخرج الا على هذا الوجه - 00:07:39
تخرج اذا ارادت ان ان تتصدق او ان تفعل معروفا لكن لكن هذا خرج مخرج التنبيه والحث على فعل الغير فليس شرطا لاباحة خروجها بالاتفاق بمعنى لو ان بمعنى انه لا يشترط بجواز خروج المعتدة - 00:08:01
عن تتصدق او ان تفعل معروفا. بل لو خرجت ولم تتصدق ولم تفعل معروفا فلها ذلك ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ان المعتدة من طلاق بائن لها ان تخرج من بيتها - 00:08:27
في حاجتها نهارا ان المعتدة من طلاق بائن لها ان تخرج من بيتها لحاجتها نهارا فاذا قال قائل ما وجه او ما دليل؟ التخصيص بالنهار الجواب وجه ذلك ان النخل لا يوجد عادة الا - 00:08:49
ها في النهار ان النخل لا يوجد عادة الا في النهار ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم ان المطلقة لا تخرج من بيتها بقوله فزجرها رجل - 00:09:15
ولولا ان هذا من الامور المعروفة لم يزجرها ومنها ايضا استحباب الصدقة من النخل عند جداده لقوله فلعلك فانك عسى ان تتصدقي او تفعلي معروفا ولهذا استحب بعض العلماء للانسان اذا جد نخله ان يتصدق بشيء منه على الفقراء والمساكين - 00:09:34
ويستفاد منه ايضا مشروعية سؤال اهل العلم عما اشكل من امور الدين ووجه ذلك ان هذه المرأة لما زجرها هذا الرجل اتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته عما اشكل لانه لما نهاها وزجرها صار عندها اشكال. فازال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاشكال بقوله بلى جد - 00:10:03
في نخلتي ويستفاد منه ايضا انه لا ينبغي التسرع الفتوى بدون علم انه لا ينبغي التسرع في الفتوى بدون علم بل على المفتي اذا سئل ان ان يتريث عند الاشكال - 00:10:33
فكم من حكم تعجل فيه الانسان ثم تبين بعد ذلك انه قد اخطأ حينئذ يندم وربما لا يستطيع ان يستدرك ما افتى به لكون المستفتي قد ذهب واعلم ان المفتي - 00:10:59
اذا عرف منه الناس التأني والتثبت وثقوا بقوله واعتبروه واخذوا عنه واما اذا كان متسرعا والمتسرع في الغالب يكون كثير الخطأ لم يكن عندهم ثقة فيما يفتي فيه وحينئذ يكون في تسرعه - 00:11:23
نعم وحين يكون بتسرعه وخطأه قد حرم نفسه وحرم غيره بما عنده من علم وصواب جعل الانسان ان لا يتعجل اذا سئل عن مسألة

قد يكون فيها اشكال بل عليه ايضا اذا سئل عن مسألة وهو لا يعلم ان يقول الله اعلم - 00:11:49
ولا ولا يفتي بغير علم فبعض الناس ربما اذا سئل عن مسألة افتى بغير علم لان لا يقال انه لا يعلم وهذا من الخطأ ومن القول على الله تعالى بغير علم - 00:12:17
وقد قال الله عز وجل وقد وقد بين الله عز وجل عظم القول عليه بغير علم. فقال عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق. وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا. وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - 00:12:32
وقال عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب الكذب لا يفلحون لا يجوز للانسان ان يتكلم في شريعة الله وفي دين الله الا بما يعلم - 00:12:56
والانسان اذا قال عن ما لا يعلم الله اعلم استفاد فائدتين. الفائدة الاولى انه اتقى الله عز وجل والفائدة الثانية ان انهما اسرع ما يأتيه الفرج من الله تعالى والعلم بحكم هذه المسألة - 00:13:17
وفائدة ثالثة وهي وثوق الناس به لان الناس اذا علموا انه لا يتكلم الا بعلم وثقوا به اما اذا عرفوا منه انه ربما تكلم بغير علم او افتى بغير علم - 00:13:37
فحينئذ لا يكون ثقة عندهم بل بل يكون قوله مطروحا غير معتبر والله اعلم - 00:13:54